

على المترشح أن يختار أحد الموضوعين الآتيين:

الموضوع الأول

الجزء الأول : (6 ن)

1. عرف النفقات العامة؟ اعطى مثال عليها؟
2. ماذا نقصد بنفقات التسيير؟
3. حدد مصادر الإيرادات العامة؟

الجزء الثاني : 6ن

السند

قامت مؤسسة اقتصادية باقتناه آلات بـتكنولوجيا حديثة ، تعاقدت المؤسسة مع احد المهندسين لمدة شهرين لتتـدريـب عمالها على طرق استخدام هذه الـآلات ، بعد مدة ابـدى احد العـمال مـهـارـة كـبـيرـة مما استوجب رفع مستوى المهني داخل وظيفته .

المطلوب: بناء على السند و على ضوء ما درست اجب على مايلي :

- (1) عـرف العـقد المـبرـم بــيـن المؤـسـسـة و المـهـنـدـس؟ ماـهو نوعـه؟ بــرـرـ؟
- (2) كـيف نـصـنـف تـدـريـب العـمال عـلـى استـخـدـام الـآـلـات؟ عـرـفـهـ؟
- (3) كـيف نـصـنـف رـفـع المـسـتـوـى المـهـنـي؟ عـرـفـهـ؟ اـشـرـحـ حـالـتـهـ؟

الجزء الثالث : (8 ن)

الوضعية :

شركة احسان و اخوته التجارية لبيع السيارات تتكون من ثلاثة اخوة ، رأس المال 3000000 دج تعرضت لازمة مالية فاقتـرح احد الاخوة على اخوه اما :
- تسديد ديون الشركة من مالهم الخاص .
- او التنازل عن حصصهم .
بعد مدة اراد احد الاخوة الالتحاق بـوظيفة عمومية .

المطلوب: انطلاقا من الـوضـعـيـة و على ضـوء ما درـست اـجـبـ على ماـيلـي :

- 1ـمانـوع الشـرـكـة عـرـفـهـ؟ بــرـرـ اـجـابـتكـ؟.
- 2ـ هل الاختـيار الاول صـحـيـحـ قـانـونـاـ؟ بــرـرـ اـجـابـتكـ؟.
- 3ـ هل التـناـزـل عـنـ الحـصـص حلـ فيـ هـذـهـ الـحـالـةـ؟ بــرـرـ اـجـابـتكـ؟
- 4ـ هل تستـمرـ الشـرـكـة فيـ حـالـةـ التـحـاقـ الاـخـ بــالـوـظـيـفـةـ العـمـومـيـةـ؟ بــرـرـ اـجـابـتكـ؟

الجزء الأول : (6 نقاط)

السؤال الأول :

1- عرف عقد البيع

2- من بين الأركان الموضوعية لعقد البيع : السبب ، عرفه و انكر شروطه .

السؤال الثاني :

اشرح آثار عقد البيع بالنسبة للبائع

الجزء الثاني (6 نقاط)

السند : "يتقاضى الموظف أحمد في مؤسسة البريد و المواصلات دخلاً إجماليًا شهريًا قدره 50 000 دج و من بين الاقتطاعات التي فرضت على دخله ضريبة تقدر بـ 500 11 دج .

المطلوب :

1- ما نوع الضريبة المفروضة على دخل الموظف أحمد ؟ عرفها

2- ما هي خصائص هذه الضريبة

3- هل يمكن للموظف أحمد التهرب من دفع هذه الضريبة ؟ علل اجابتك .

الجزء الثالث : (8 نقاط)

الوضعية : عرضت على مفتشية العمل المختصة أقليمياً بالمنطقة التي تسكن بها ، عدة حالات لقضايا بين أصحاب

العمل وممثلي العمل. وهذه الحالات هي كما يلي :

الحالة الأولى: صاحب العمل يفرض على العمال العمل 50 ساعة في الأسبوع دون أي أجر إضافي .

الحالة الثانية: صاحب العمل يطلب من العمال القيام بأعمال مخالفة للقانون ، ويريد أن يطرد مجموعة

منهم لأنهم رفضوا تنفيذ هذه التعليمات وذلك بحجة مخالفة الأوامر .

الحالة الثالثة : العمال يرفضون القيام ببعض الواجبات القانونية الصادرة إليهم من المسؤول المعين من صاحب العمل بحجة عدم توافقهم معه.

الحالة الرابعة : صاحب العمل يرفض قيام العمال بإضراب ، رغم التزامهم بكل الإجراءات القانونية المتعلقة بالإضراب

الحالة الخامسة : سرح أحد العمال ، بعد مثوله أمام مجلس تأديب المؤسسة لإفشائه أسرار المؤسسة .

المطلوب : على ضوء ما درست أجب عن ما يلي :

- 1- بين دور مفتشية العمل في حل النزاعات الجماعية بين العمال وأصحاب العمل .
- 2- بين في كل حالة من الحالات المعروضة على مفتشية العمل القرار الواجب اتخاذه من قبلها ، مع تبرير ذلك بما يقرره قانون العمل الجزائري .

- 1- **تعريف النفقة العامة:** هي مبلغ نقدي يخرج من الذمة المالية لشخص معنوي قصد تحقيق منفعة عامة (0.5) مثل أجور العمال (نفقة) مسدة من قبل وزارة التربية كهيئة عامة هدفها تحقيق المنفعة العامة وهي تحصيل العلم من قبل الطلبة (0.5)
- 2- **نفقات التسيير:** وهي النفقات التي تسمح بتعطية النشاط العادي للدولة وتشمل مختلف النفقات الإدارية من بينها:
- ✓ أعباء الدين العمومي
 - ✓ الاعتمادات اللازمة لسير مصالح الوزارات.
 - ✓ المساعدات التي تمنح للهيئات الدولية والنشاط التربوي و الثقافي. (1)
- 3- **مصادر الإيرادات العامة:**
- أ- **الضرائب والرسوم:** تعتبر من الموارد المالية التي تحصل عليها من الأشخاص جبرا بعرض استخدامها لتحقيق أهداف ذات منفعة عامة. (1)
- ب- **عائدات ممتلكات الدولة (الدومين):** وهي العائدات أو الموارد المالية التي تحصل عليها الدولة من ممتلكاتها (الدومين) ، وتنقسم إلى ثلاثة أنواع هي :
- الدومين المالي : ويشمل كل ممتلكات الدولة من أسهم وسندات في المؤسسات الإقتصادية.
 - الدومين العقاري : ويشمل ما تملكه الدولة من عقارات.
 - الدومين التجاري و الصناعي : ويشمل كل ما تملكه الدولة من مشروعات ذات طابع صناعي وتجاري. (1)
- ج- **القروض العامة:** وتعتبر من الإيرادات العامة غير العادية التي تل JACKA إليها الدولة ، والقرض العام هو مبلغ من المال تحصل عليه الدولة عن طريق اللجوء إلى الجمهور أو البنوك أو غيرها من المؤسسات المالية مع الالتزام برد المبلغ المقترض ودفع الفوائد طيلة مدة القرض وفقاً لشروطه. (1)
- د- **التحويلات:** وتمثل في الإعانات الداخلية و الخارجية التي تحصل عليها الدولة. (1)

الجزء الثاني : 6ن

- 1- **تعريف عقد العمل:** هو اتفاق بين العامل وصاحب العمل يلتزم بمقتضاه العامل بأداء عمل لمصلحة صاحب العمل مقابل أجر لذلك يعتبر عقد العمل من العقود المعاوضة (1).
- نوع عقد العمل هو عقد العمل محدد المدة (0.5)
- **التبرير:** لأن عقد العمل محدد المدة هو العقد الذي يسري من تاريخ إبرامه إلى غاية أجل يحدده الطرفان (في السند الشهرين) ويستجيب لحالات حدتها المادة 12 من قانون العمل (موضوع عقد العمل في السند يتعلق بعقود أشغال أو خدمات متتجدة) (1)
- 2- **يصنف تدريب العامل على استخدام آلات في إطار التكوين (0.5)**
- **التكوين:** يهدف إلى تحسين ورفع مستوى الأداء المهني للعامل في نطاق المؤسسة التي يشتغل فيها وذلك بالقيام بدورات تكوين لغرض تجديد المعارف العامة والمهنية والتكنولوجية (0.5)
- 3- **يصنف رفع المستوى المهني للعامل في إطار الترقية (0.5)**
- **الترقية:** هي رفع المستوى الوظيفي والمهني للعامل من درجة إلى درجة أعلى منها (0.5)
- **حالات الترقية:**

الحالة الأولى تتعلق بالترقية داخل السلم الوظيفي أي من درجة إلى درجة أعلى منها ، ويقسم كل سلم وظيفي إلى مجموعة الدرجات ابتداء من درجة الالتحاق بالمنصب إلى نهاية الحياة المهنية. (0.75)

الحالة الثانية تتعلق بنقل العامل من منصب إلى منصب آخر أهم منه وذلك عن طريق اختيار الخبرة والكفاءة أو عن طريق الامتحانات والمسابقات وفق شروط محددة (0.75)

الجزء الثالث : (8 ن)

- 1- **نوع الشركة:** شركة التضامن (0.5)
- **تعريف شركة التضامن:** شركة تتكون من شخصين أو أكثر يسأل فيها الشركاء عن ديون الشركة مسؤولية شخص تضامنية وتسمى بأسماء الشركاء ، ويكتسب الشركاء فيها صفة الناجر ، وتعتبر حصة الشركاء غير قابلة الانتقال للغير ولا تنتقل ، الحصة لورثة الشركاء. (1)
- **التبرير:** من الوضعية الشركاء تجمعهم علاقة أسرية تضامنية و تسمية الشركة بأسماء الاخوة الشركاء (1)

- البرير : لأن من خصائص شركة التضامن مسؤولية الشريك عن ديون الشركة مسؤولية شخصية تضامنية ومطلقة، فيسأل
ديون الشركة كما لو كانت ديونه الشخصية (1)
- 3 لا التنازل ليس حل في هذه الحالة (0.75)
- البرير: لأن من خصائص شركة التضامن عدم قابلية الحصص للتداول ولا يجوز التنازل عنها ولا تنتقل إلى الورثة (1)
- لا تستمر الشركة في حال التحقق أحد الآخوة بالوظيفة العمومية . (1)
- البرير : في شركة التضامن يكتسب الشريك صفة التاجر بمجرد انضمامه إلى الشركة و بالتحاقه بالوظيفة العمومية
سيمنع من ممارسة مهنة التجارة وهو أحد أسباب انقضاء شركة التضامن . (1)

الجزء الأول :

-تعريف عقد البيع : عرفت المادة 351 من القانون المدني الجزائري عقد البيع كما يلي : "عقد البيع يلتزم أن بمقتضاه البائع أن ينقل للمشتري ملكية شيء أو حقا ماليا آخر في مقابل ثمن نقدى".

تعريف فالسيب : هو الباعث و الدافع للتعاقد 0.5

*شروطه : موجودا - مشروعـا - غير مخالف للنظام العام ($0.5 \times 3 = 1.5$ ان)

2-التزامات البائع: 3

- ✓ نقل الملكية : نقل ملكية المنقول المعين بذاته أو بنوعه .
- ✓ انتقال ملكية العقار: يجب على الموثق بمجرد قيامه بتحرير العقد أن يعمل على شهرة في المحافظة العقارية الكائن بدائرة اختصاصها العقار (حسب القانون المدني) .
- ✓ تسليم المبيع: هذا الالتزام يتفرع من التزام بنقل الملكية ويتم التسلیم طبقاً للمادة 367 من القانون المدني ويكون التسلیم في الزمان والمكان المتყق عليه وأيضاً المبيع يكون على حالة التي كان عليها أثناء إبرام العقد.
- ✓ ضمان المبيع ويشمل على:
 - ضمان التعرض والاستحقاق : بمعنى أن يتخذ البائع كافة الإجراءات من أجل تمكين المشتري من وضع اليد على المبيع و الانتفاع به دون عائق ،اما ضمان الاستحقاق فيكون في حالة تعرض الغير للمشتري بنزع المبيع منه
 - ضمان العيوب الخفية: تنص المادة 379 (ق.م) على "أن يكون البائع ملزما بالضمان إذا لم يشمل المبيع على الصفات التي تعهد بوجودها وقت التسلیم إلى المشتري وإذا كان بالمبيع عيب ينقص من قيمته أو من الانتفاع به، بحسب الغاية المقصودة منه حسبما هو منكور بعد البيع أو حسبما يظهر من طبيعته أو استعماله فيكون فيكون البائع ضامنا لهذه العيوب ولو لم يكن عالما بوجودها

الجزء الثاني :

1- نوع الضريبة المفروضة على دخل الموظف أحمد هي : **الضريبة على الدخل الاجمالي** إن تعريفها إن : هي ضريبة مباشرة سنوية و وحيدة تفرض على محمل المداخيل الصافية للأشخاص الطبيعيين المكلفين بدفعها والذين يفوق دخلهم السنوي 60.000 دج ، أما ما دون ذلك فهم معفيين منها.

2- خصائصها : $0.5 \times 4 = 2$

- تفرض على الأشخاص الطبيعيين .
- ضريبة سنوية تفرض على المداخيل الصافية السنوية .
- ضريبة أحادية تشمل كل أنواع المداخيل.
- ضريبة تصاعدية أي تزداد كلما ارتفع الدخل و تحصل عن طريق نسب مثبتة في جداول

3- لا يمكن للموظف أحمد التهرب من دفع الضريبة إن

التعليق : لأنه يتم اقطاعها بصفة مباشرة من المتبقي (الدخل) قبل أن يقبض المكلف بالضريبة دخله الصافي إن

الجزء الثالث :

1-دور مفتشية العمل في حل النزاعات الجماعية بين العمال وأصحاب العمل : 3ن

بلغأ إليها لحل جميع نزاعات العمل الجماعية فهي تلعب دور الحكم في المراحل الأولى لحل النزاعات (المصالحة والوساطة)

تسوية النزاعات الجماعية للعمل:

أ- المصالحة: تتم عن طريق

- تبلغ مفتشية العمل المختصة إقليمياً بالنزاع
- تستدعي المفتشية الطرفان في أجل أقصاه 04 أيام من الاخطار و ذلك لمجلس مصالحة
- يحرر المفتش محضر مصالحة أو عدم مصالحة حسب الحالة في أجل أقصاه 08 أيام
- في حالة عدم المصالحة يلجأ الطرفان إلى الوساطة أو التحكيم

ب- الوساطة:

- يتم اقتراح شخص ثالث يسمى بال وسيط من أجل التسوية يشترك الطرفان في تعينه
- يحرر الوسيط عرض في شكل توصيات ترسل نسخة إلى مفتش العمل و نسخة لكل طرف

2-القرار الواجب اتخاذه في كل حالة: (1 × 5 = 5ن)

الحالة الأولى : تصرف صاحب العمل غير قانوني لأن أي ساعات عمل إضافية يجب أن يقابلها أجر إضافي

الحالة الثانية : صاحب العمل يطلب من العمال القيام بأعمال مخالفة للقانون هذا التصرف غير قانوني

لأن العامل ملزم بتنفيذ تعليمات رب العمل ولكن عندما لا تتعارض مع القانون

الحالة الثالثة : تصرف العمال غير قانوني لأنه لا يحق لهم رفض تنفيذ تعليمات رب العمل لمجرد أنهم غير متواافقين معه

الحالة الرابعة : تصرف صاحب العمل غير قانوني، لأن الإضراب حق قانوني للعمال إذا كان مستوفياً كل الإجراءات القانونية المتعلقة به

الحالة الخامسة : تصرف صاحب العمل قانوني لأنه يحب على العامل الالتزام بالسر المهني